

## شرح متن ابن عاشر في الفقه المالكي -42- البشير عاصم

### المراكشي

البشير عاصم المراكشي

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا وسیئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله - [00:00:01](#)

وحده لا شريك له واشهد ان محمدًا عبده ورسوله اما بعد فان اصدق الحديث كلام الله تبارك وتعالى وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة - [00:00:27](#)

وكل بذلة ضالة وكل ضالة في النار اللهم اجرنا من النار بمنك وكرمك يا ارحم الراحمين درسنا اليوم هو الدرس الرابع والعشرون من سلسلة شرح ونظام المرشد المعين على الضروري من علوم الدين للعلامة عبدالواحد ابن عاشر رحمة الله تبارك وتعالى - [00:00:54](#)  
ونحن في كتاب الزكاة وقد انتهينا من ذكر تفصيل زكاة الابل ونشر اليوم في شرح زكاة البقر وزكاة الغنم وبذلك ننتهي من زكاة الانعام عموماً نظم الناظم زكاة البقر وزكاة الغنم - [00:01:22](#)

في ابيات اربعة وهي قوله رحمة الله عجل تبع في ثلاثين بقر مسنة في اربعين تستقر وهكذا ما ارتفعت ثم الغنم شاة لاربعين مع اخرى تضم في واحد عشرين يتلو ومائة - [00:01:50](#)

في واحد عشرين يتلو ومائة ومع ثمانين ثلاث مجنة واربعاً خذ من مئين اربعين شاة او شاة شاة من كل بيضة ان ترفعي او ان ترفعي يعني الضبط يجوز ترفع ويجوز ترفع - [00:02:23](#)

اه ان ترفع اي ان يوجد فيها وان ترفع ان ترفع انت في حسابك نقول اذا شاة لكل مئة ان طرحان جيد اما زكاة البقر فقد نظمها في بيت و - [00:02:53](#)

شيء من صبر البيت الذي بعده فقال عجل تبع في ثلاثين بقر مسنة في اربعين تصفر وهكذا ما ارتفعت فاخبر في هذا البيت بان نصاب زكاة البقر هو ثلاثون فاذا - [00:03:15](#)

كان عندك من البقر ما هو اقل من ثلاثين فما عليك شيء من الزكاة اذا بلغ عدد البقر ثلاثين فعليك حينئذ عجل تبع والتبع فيما ذكر الشرح هو الذي استوفى سنتين - [00:03:46](#)

ودخل في الثالثة هذا التشريع واما المسنة التي سيأتي ذكرها المسنة هي التي اوفت ثلاثة سنين ودخلت في السنة الرابعة. اذا تعطى في ثلاثين من البقر عجلاً تبعاً واحداً ولا تزال تعطي هذا العجلة السبعة - [00:04:19](#)

الى ان تصل الى تسع وثلاثين ونحن قد ذكرنا ان الوقفة لا يذكر وسيأتي ايضاً في النظم فاذا من ثلاثين الى تسع وثلاثين عجل تبع فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة. وقد شرحنا - [00:04:55](#)

معنى البقرة المسنة. وهذا معنى قوله مسنة في اربعين تستقر تستقر اي تكتب نعم ثم هذا الحكم يبقى مستمراً فيما زاد على الاربعين وهذا معنى قوله وهكذا ما ارتفعت الضمير عائد على البقر - [00:05:24](#)

هكذا استمر في هذه القاعدة ما ارتفعت عندك اعداد هذه البقرة فتعطى في كل ثلاثين من البقر تبعاً وفي كل اربعين مسنة وبيان ذلك في الاعداد الاولى انك تعطي في الاربعين - [00:05:53](#)

اه مسنة. قلنا ولا تزال مستمرة على هذه المسنة الى تسع وخمسين الى تسع وخمسين. فاذا وصلت سنتين فحينئذ ستون هذه يمكن

قسمتها على ثلاثة ستون هي ثلاثة في اثنين - 00:06:22

فإذا تعطى تذكرة عيني لكل ثلاثة تبيع وتستمر هكذا من ستين إلى ان تصل إلى يعني من ستين إلى تسعة وستين. وفي سبعين الان  
سبعون يمكن قسمتها الى ثلاثة وأربعين - 00:06:48

لأن سبعين هي ثلاثة مضافة إلى أربعين فتعطي في السبعين في السبعين تبيعاً عن الثلاثة ومسنة عن الأربعين وتستمر باعطاء  
التبيع والمسنة من السبعين إلى تسعة وسبعين ثم في الشهرين - 00:07:14

تعطيكم؟ تعطيني سنتين عن كل أربعين مسنة واحدة فهاتان مستantan في الشهرين وتستمر هكذا إلى تسعة وثمانين ثم في التسعين  
كم تعطي؟ تعطيها؟ ثلاثة أه تعطي ثلاثة مبيعات - 00:07:44

تبيع عن كلكم؟ عن كل ثلاثة وهكذا في مائةكم تعطي مثلًا في مائة تعطي أه تبيعين أه ومسنة تبيعان عن الستين ومسنة عن  
الأربعين وهذا فيما يزيد آلا ما لا نهاية من الأعداد - 00:08:09

وقد يقع في بعض الأعداد هذا يعرفها من له شيء من الدرية بعلم الحساب هنالك بعض الأعداد يتتساوى فيها إخراج آلا الزكاة من التبيع  
ومن المسنة وذلك في الأعداد التي تقسم على الثلاثة وعلى الأربعين معاً فمئة وعشرين - 00:08:34

فإنه يصح لك أن تقول مئة وعشرون هي آلا ثلاثة في أربعة وحينئذ تخرج أربعة تبعات ولكن يصح أيضًا أن تقول إن مائة وعشرين  
هي أربعون في ثلاثة وحينئذ تخرج ثلاثة مسنان - 00:09:04

فإذا في هذه الأعداد التي آلا يعني لا يكون آلا الحسأة لا يعطيك الحساب شيئاً واحداً وإنما يعطيك خيارين حينئذ آلا يكون الخيار في  
الأخذ من أو من التبعات أو من المسنان يكون الخيار للداعي الذي يخرج لجمع الزكاة - 00:09:37

هذا كما قد رأيناها إنها في الأليل. فإن بعض أعداد الأليل يصح فيها أيضًا آلا إخراج من أنواع مختلفة كما في عدد المائتين. في عدد  
المائتين من الأليل مثلًا فإن - 00:10:02

المائتين يصح قسمتها على الأربعين كما يصح قسمتها على الخمسين. أما أن تقول هي أربعون في خمسة وأما أن تقول لهي خمسون  
في أربعة آلا يكون عندك آلا مجال الخيار في تطبيق قاعدتي في كل - 00:10:20

لخمسين كمالاً حقة وكل أربعين بنت للبن إذا هذا هو ملخص زكاة الأليل هو شيء آلا سهل ميسير. هذا معنى قول عجل تبيع في ثلاثة  
بقر. كان ينبغي أن يقول في ثلاثة - 00:10:40

فيينا بقرأ ويكون لفظ بقرأ تميزاً منصوباً لكنه آلا حذف تنوينه في الوقف لا يقال هذا الضرورة ولا يكون ولكن يقال هذا على لغة في  
بعض العرب وهي لغة مشهورة - 00:11:01

تسمى لغة ربيعة وهي أنهم يقفون على المنصوب كما يقفون على المرفوع والمجرور فتحن حين نقف على في اللغة المشهورة عندنا  
حين نقف على المرفوع والمجرور آلا نحلف التنوين ولكن حين نقف على آلا المنصوب نقلب التنوين الفا - 00:11:20

لكن في لغة ربيعة يسوقون بين المنصوب وبين المرفوع والمجرور فيقفون في جميعها ها في هذه التنمية انتهينا من زكاة الأليل ثم  
انتقل إلى زكاة الغنم فقال ثم الغنم شاة لاربعين - 00:11:47

إذا أخبر في هذه الكلمات بأن نصاب زكاة الغنم أربعون فلا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين فإن فيها شاة جذعة فإن  
فيها شاة جذعة هذا معنى قوله ثم الغنم شاكر - 00:12:11

لأربعين أي في أربعين ويستمر على اعطاء شاة واحدة فيما زاد على الأربعين إلى أن يصل إلى مائة وعشرين وفي الأربعين والخمسين  
والستين والسبعين والمائة والعشرين في كل ذلك - 00:12:45

الواجب شاة واحدة إلى أن تصل غنمه إلى مائة وواحد وعشرين فإذا بلغت مائة واحد وعشرين شاة فالواجب إخراجها حينئذ هو  
شاتان اثنتان وهذا معنى قوله مع أخرى تضم في واحد وعشرين يتلو ومائة - 00:13:12

تبه لهذا التركيب يقول وهذا كل من له طريقة النظام في شدة الاختصار لو أنه آلا لم يريد الاختصار لاطال في هذا النظم. فجاء فجاء  
النوم في مقدار يعني آلا أو الضعف من هذا - 00:13:50

العدد لكنه لاجل رغبته الشديدة في الاختصار يضطر في بعض الاحيان الى اه ان يأتي بالكلام معقدا يعني فيه تعقيد وفيه آآ ضرائر شعرية وفيه آآ يعني ضمائر يحتاج الى النظر - 00:14:13

في اي على اي شيء ترجع الى غير ذلك فتأمل هنا قال ثم الغنم شاة لاربعين. لما ذكر لفظة شاب استغل ذكر هذا اللفظ زاد اليها اختها بقوله مع اخرى تضم - 00:14:34

اي هذه الشاة تظن اليها اخرى وتزاد عليها اخرى فتصبح كم شاتين متى؟ متى اه يجب اخراج الشاتين قال في واحد عشرين يتلو ومائة بعبارة اخرى في مائة وواحد وعشرين - 00:14:55

في واحد يتلو هذا الواحد ماذا يتلو؟ يتلو عشرين ومائة هذا هو ترتيب الكلام في واحد يتلو اي يتبع عشرين ومائة لكنه قال لاجل النظام قال في واحد يعني من صفة هذا الواحد - 00:15:23

ومن نعمت هذا الواحد انه ماذا؟ انه عشرين يتلو ومائة بعبارة اخرى في مائة وواحد وعشرين اذا يخرج الشاتين ويستمر على اخراج شاتين في كل ما زاد على مائة وواحد وعشرين. اذا في مائة وثلاثين يخرج الشاتين. في مائة واربعين يخرج الشاتين. وهكذا الى مائة - 00:15:49

ثمان ومائة وتسعين بل الى مائتين. ففي مئتين يخرج شاتين لكن في مئتين وواحدة يخرج ثلاث شياه وهذا معنى قوله ومع ثمانين ثلاث مجذئة. كيف؟ مع ثمانين اي شيء هذا الذي يضاف الى ثمانين؟ هو العدد المذكور - 00:16:17

قبل وما العدد الذي ذكر من قبل هو مائة وواحد وعشرون فإذا هذا العدد الذي هو مائة وواحد وعشرون مع ثمانين اي اذا اضيف اليه ثمانون كم يكون العدد؟ يكون مئتان وواحد - 00:16:48

اذا في مئتين وواحد ما الحكم الشرعي؟ قال ثلاث مجذئة اي ثلاث شياه تجزؤ عن مئتين وواحد مفهوم طيب هذا هو الواجب اذا ويستمر على اعطاء ثلاث شياه في كل ما زاد على مائتين وواحد - 00:17:12

في مئتين وعشرين مئتين واربعين في ثلاث مائة في ثلاث مائة واربعين في ثلاث مائة وتسعين في ثلاث مائة وتسع وتسعين يعطي ثلاث شياه فاذا بلغت الغنم اربعين وجب فيها اربع شياه - 00:17:46

وهذا معنى قوله واربعا خذ اي خذ اربعينا خذ من بئر اربعين اي من اربعين مئين جمع مائة في اربع مائة خذ اربع شياه - 00:18:07

طيب الان هذا اخر شيء مذكور وبعد ذلك يصبح عندنا قاعدة مضطربة ما هذه القاعدة المضطربة؟ هي انك لا تعتبر الا المئين يعني المئات لا يبقى لك نظر في العشرات - 00:18:34

فتعتبر المئات بمعنى في اربعين مائة كل ما تتعطي اربعينا تستمر على ذلك الى ان تصل خمس مائة. تعطي فيها خمس شياه وهكذا الى ستمائة تعطي فيها ست شياه الى سبع مائة سبع شياه في ثمان مائة ثمان شياه وهكذا. فالقاعدة هي التي ذكرها في هذا الشرط بقوله شاة لكل - 00:18:56

منة. اذا القاعدة انك في كل ما زاد على يعني في الأربعين مائة وما زاد عليها القاعدة انك تعطي شاة عن كل مائة من الغنم شاة لكل مائة ان ترفع اي ان - 00:19:28

آآ تزد فيها الى ما لا نهاية جيد هذا اذن هو شرح اه كلامي الناظم رحمه الله تعالى في وصف زكاتي الغنم والمتعبين انك ان الساعي يتحرى في زكاة الغنم - 00:19:48

وفي زكاة الانعام كلها على وجه العموم انه يأخذ الوسط عملا بالقاعدة التي رويت حديثا لا ضرر ولا ضرار لا يأخذ افضل الانعام فيجحف بربها برب الانعام بصاحب الانعام - 00:20:15

ولا يأخذ الرديء منها فيجحفه بحق الفقراء. وإنما يأخذ الوسط فمن الاشياء التي من الانواع التي لا ينبغي اخذها لانها من خيار الاموال الفحل المعز للضراب القاعدة عندهم انهم يجعلون سحلا - 00:20:39

هو الذي يعد آآ اضطراب بمعنى هو الذي يعد تلقيح او للاقاحي الاناث من الانواع فاخذ مثل هذا السحل فيه اضرار بصاحب الانعام

وأيضاً من الانعام أو من أنواع الانعام التي لا تؤخذ - ٠٣:٢١:٥٥

الانعام ثم انتقل إلى مسألة أخرى - 00:21:28

فيها بعض المسائل الفقهية المتعلقة بزكاة الانعام فقال وحول الارياح ونسلم كالاصل والطاري لا عن ما يذكر ان يحول في هذه المسألة في عفوا في هذا البيت مسائل ثلاثة - 00:21:54

جمعها في هذا البيت اولا حاولوا الربح ثانيا حاولوا النسل نسلی الانعام او نتاجها وثالثا المال الطارئ هذه ثلاث مسائل ذكرها في هذا البيت. المسألة الاولى الربح والربح ما هو - 00:22:21

الربح هو ما زاد على ثمن الشراء في التجارة هذا الربح يقول الناظم ان حوله كالاصول العبارة الفقهية حول الربح هو حول رأس المال الذي هو اصله ان رأس المال هو اصل لهذا الربح - 00:22:53

وهذا الربح فرع بالنسبة لرأس المال فالقاعدة ما هي؟ هي ان حول الربح هو نفس حول اصله الذي هو رأس المال سواء اكان رأس المال نصابة اولى وسيأتي يعني بالتمثيل يظهر - 00:23:28

هذا المعنى مثال ذلك. المثال الاول شخص عنده عشرون دينارا هذه بلغ النصاب. اذا رأس ماله بلغ النصاب استمرت عنده هذه العشرون مثلاً آلي، اه مثلاً احد عشر شهرًا استمرت معه احد عشر شهرًا - 00:23:50

في الشهر الحادي عشر اشتري بها و باع اشتري بعض البضائع او السلع وباعها دعها بعد مرور شهر مثلا لنقل بثلاثين دينارا طيب الان  
كم عنده في اه بعد مرور سنة بعد مرور اثنى عشر شهرا عنده كم - 00:24:24

ثلاثون ديناراً جيد لكن في هذه الثلاثين هنالك اصل هو العشرون هو رأس ماله الاولي. وهنالك الربح الذي حصل عليه من المتاجرة خلال الحول وهو عشرة القاعدة اذا طبقنا هذه القاعدة نقول ان - 00:24:57

حوله طيب حلو العشرين هذى واظحة اذا تنتهي في اتنى عشر اه شهرا لكن حاولوا الربح اذا طبقنا القاعدة نقول حاولوا الربح الذى هو عشرة هو حول اصله الذى هو عشرون - 00:25:24

وعلية في تمام اثنى عشر شهرا يذكر عن الثلاثين كلها ولا يقول الاصل اذكي عن الاصل فقط لأن الذي بقي عندي حولا كاملا هو الاصل بل يقال له تزكي عن الاصل هذا لا اشكال فيه وتزكي عن الربح ايضا وان لن يمر على خصوص هذا الربح حول كامل. لماذا؟ لأن -

ان حول هذا الربح هو حول اصله لـما قالوا لأن هذا الربح يقدر كاملا في اصله منذ بداية السنة اه منذ بداية الحول كانه كان مستترا  
اه كامنا في دأـس المـا - 00:26:15

ولا يكاد الواحد منهم يخرج زكاة ما له الا بالتي او التي ويعني صار البخل فاشيا بين الناس وانتشر الفقر وانتشر التفاوت بين الفقراء

ـ يعني التي هي احضى للفقراء ينبغي تشهيرها وآأ العمل بها. هذا دون اجحاف باصحاب رؤوس الاموال بطبيعة الحال اذا هذا هو المثال الذي اردنا ذكره. نحن قلنا ساء اكان - 00:27:19

٦٠ رئيس المال بالغا النصاب او لم يكن المثال الذي ذكرناه هو مثال على مال بالغ النصاب في الاصل مثال اخر لنفرض ان رجلا عنده خمسة عشر ديناراً هنا ما لم يبلغ النصاب - 41:27:00

اذا كم صار عنده في تمام اثـ، عشر شهـا طبعاً صار عنده عشـ؛ مضافة لخمسة عشـ. اذا صار عنده اـ خمسـ، وثلاثـونـ قالوا يـنـكـها

ايضا قالوا يذكرها ايضا لاجل نفسي القاعدة التي ذكرنا - 00:28:41

من ان آآ حول ان الربح حول هو حوله الاصل نعم هذا معنى قوله وحول الارباح كالاصول المسألة الثانية هي النسل قال وحولوا الارباح ونسل كالاصول يعني لفظة الاصول كالاصول هذا الجار مجرور هذا يرجع الى الارباح ويرجع الى الناس. انتهي من الارباح  
ننتقل الى المشي - 00:29:10

النسل ما هو نسل الانعام اي نتاجها يعني مع تلده هذه الانعام فاذا يقول ان حول الاولاد حول امهاتها ونفس الشيء سواء اكانت الامهات قد بلغت النضج او كانت اقل من النشاط - 00:29:49

نعطي مثلا ونحن في هذه الامثلة نعتمد على اه التمثيل الذي يذكره الشارع ميارة رحمه الله تبارك وتعالى لنفرض ان عندنا ثمانين من الغنم شخص عنده ثمانون ثمانون هذه تتجاوز النصام ام لا - 00:30:18

تجاوز النصائح لما اقترب الحول توالت هذه الغنم الثمانون فصار عنده مئة وواحد وعشرون من الغنم الواجب كم هو الواجب الشاكر انا ذكرنا ان الواجبة في ثمانين ائما هو شاة واحدة لكن الواجب في مائة وواحد وعشرين هو شافان - 00:30:40  
 فهو يقول ان حول النسل كحول الاصول هو حول الاوصول فلا يقال هذه الغنم يعني التي توالت التي زيدت واحد واربعون هذه لن يبقى لن تمر في ملك صاحبها لن يمر عليها في ملك صاحبها - 00:31:16

حول كامل يعني لان الغنم انما توالت قبيل الحول مثلا في عشرة اشهر او نحو ذلك. لا يقال ذلك لم؟ لان القاعدة هي هذه ان حول النسل هو حاولوا الاوصول - 00:31:41

وعليه فانه تجب فيها شاتان لا شاة واحدة لان مجموع الغنم ينظر فيه الى الاوصول والاوصول قد اكملت حولا كاما والمثال الثاني هو من كان عنده اه ثلاثة من الغنم وثلاثة هذه اقل من النضج - 00:31:59

فلما مر عليها مثلا عشرة اشهر توالت فصارت اربعين يعني صارت نصابا هل تجب فيها الزكاة؟ نعم عملا بالقاعدة تجب فيها الزكاة وهي شاة واحدة لو لم نعمل القاعدة لقلنا - 00:32:35

ثلاثة بقيت عنده عاما كاما لكن هذه العشرة الزائدة لم تبقى عنده عاما وهي في ملكه فاذا نخرج بانه لا زكاة عليه لكن عمل العمل بالقاعدة يفضي بنا الى ان نقول من كان عنده - 00:32:59

ثلاثة فتوالت قرب الحوض حتى صارت اربعين تجب فيها شاة واحدة ولعل الدليل في ذلك وعلى هذه القاعدة ان السعاة الذين كانوا يخرجون في عصر النبوة وفي عصر الخلفاء الراشدين - 00:33:16

كانوا يعدون السخال يعني الصغار صغار الغنم يعدونها مع امهاتها فقد اه ورد في الحديث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث سفيان بن عبدالله مصدقا فكان يعد على الناس بالسخال - 00:33:37

فقالوا اتعد علينا بالسخال ولا تأخذوا منه شيئا فلما قدم على عمر رضي الله عنه وذكر له ذلك قال عمر نعم تعد عليهم بالسخالة يحملها الراعي ولا تأخذ الاكلة ولا الرب ولا الماخضة ولا كحل الغنم - 00:34:05

وتأخذ الجذعة والثانية وجه الشاهد ان عمر اقر على العد على عد هذه السخانة يعني هذه الغنم الصغيرة على عدها في آآ الصدقة ولكن لا تأخذ منها لانها القاعدة التي ذكرنا من قبل انك لا تأخذ الصغير - 00:34:35

ولا تأخذوا آآ الفحل الغنم المعد للضراب ولا ولاء الى غير ذلك من الامثلة ومن الاشياء التي ذكرها عمر رضي الله عنهم وعمر اه يعني كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتادوا بالليل من بعدي - 00:35:02

ابي بكر وعمر. واستدل بعض العلماء ايضا على هذا المعنى بالحديث المشهور حديث ابي بكر رضي الله عنه حين قال والله لو منعوني علاقه كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لفأثتهم على منعه - 00:35:18

قال بعض العلماء يستدل بهذا لان العناية الانشى من ولدي الماعز قبل الحول اه قالوا يستدل به على ان حول الاولاد وحول الامهات لانه لان العناق لم يمر عليها حول - 00:35:39

لان العلاقة لم يمر عليها حول وهذا يحتاج الى شيء من النظر في هذا الاستدلال ثم المسألة الثالثة. وهي المال الطارئ يقول والطاري

ويعني حذف الياء لاجل الضرورة اصل الكلام الطاري - 00:36:04

بالهمزة من طرأ علم طرأ الطاري وتحفف الهمزة فتقلب ياء فيقال الطاري ثم هو حذف في النظم الياء لاجل الضرورة لاجل الوزن.  
فقال لا عن ما يزكي ان يحول. معنى الكلام ما هو - 00:36:32

معناه ان ما يقرأ على الماشية غنماء يزداد عليها ولكن من غير الولادة من قبل. الان هذا شيء يطرأ يزاد  
يضاف باي طريقة كيفما كانت - 00:37:00

قد يقال وقد يكون بشراء عنك غنم وسط الحول تشتري غنمًا اخرى او ترثها او تعطى لك من قريب او نحوه لا يهم المهم انها تطرأ  
لكنها ليست مولودة من تلك الغنم التي عندك - 00:37:20

هذا الطاري ما طرأ على الماشية اذا طرأ على ما لا يزكي يعني هنا تفصيل اما ان يطرأ على ما يزكي واما ان يقرأ على ما لا يزكي فاذا  
طرأ على ما لا يزكي ولما لا يزكي ؟ لانه اقل من النصاب - 00:37:42

مفهوم اذا اذا طرأ على ما لا يزكي لكونه اقل من النصاب فهذا تجب فيه الزكاة لكن بشرط ان يمر الحول على مجموع الغنم بمعنى  
يستقبل مجموع ما عنده من الغنم - 00:38:07

حول ويذكر بعد مرور الحول وان ما يقرأ على ما يزكي الان مر ما طرأ على ما لا يزكي الان ما يطرأ على ما يزكي لكونه قد بلغ  
النصاب فانه يزكي - 00:38:30

ولكن لا بشرط ان يمر الحول. بل يضم ما طرأ الى ما كان قبله وهو متتجاوز للنصاب ويذكر الجميع اه لحول واحد ادي المثال نسل  
شخص عنده ثلاثة من الغنم هذه اقل من - 00:38:55

النصاب. اذا هذه هذا مثال على ما لا يزكي شخص عنده ثلاثة من الغنم استمر معه عشرة اشهر في بعد ذلك اشتري في عشرة اشهر  
في ثمانية عشرة اشهر اشتري عشرة - 00:39:22

كم صار عنده بعد مرور عشرة اشهر؟ صار عنده اربعون الان هذا وصل نصاباً ماذا يفعل؟ يستقبل حوالاً بهذه الأربعين كلها فيبدأ من  
تلك اللحظة فيبدأ من تلك اللحظة عدى الحول - 00:39:43

نعيد التمثيل لنفهم المسألة. الان شخص في شهر مثلاً في شهر المحرم عنده ثلاثة لا زكاة عليه. في سفر ثلاثة لا زكاة. استمر على  
هذا في ربيع الاول الثاني الى اخره - 00:40:07

استمر الى مثلاً الى شوال في شهر شوال اشتري عشرة من الغنم اذا في شوال كم عنده؟ عنده اربعون هذا نصاب ماذا يفعل؟ فيبدأ في  
الحساب ويعتبر ان شهر شوال - 00:40:26

هو آلة بداية الحول عنده فيستقبل بمجموع ما عنده اي باربعين يستقبل بها حوالاً كاملاً فيستمر في شوال ذي القعدة ذي الحجة وهكذا  
الى ان يصل الى شوال من العام الذي بعده فيزيد عن اربعين من - 00:40:51

الغم بعبارة اخرى الحاوم يبدأ معه حين اكتمل النصاب. لا قبل ذلك مفهوم مثال اخر شخص عنده مئة هذه تجاوزت النصاب اذا هذه  
تزكي هذه في الاصل ينبغي ان تزكي. اذا في شهر محرم - 00:41:16

عنده مئة المفروض ان يخرج عنها شاة المفروض ان تزكي بعد مرور الحول بطبيعة الحال يعني لو فرضنا انه استمر على هذه المئة  
من شهر محرم الى تمام ذي الحجة فانه في تمام ذي الحجة تجب عليه شاة - 00:41:50

لكن نحن الان بعد المحرم يعني في شهر شوال مثلاً ورث احدى وعشرين من الغنم او ثلاثين مثلاً كم صار عنده في شوال؟ صار عنده  
مائة وواحد وعشرون. تغير آلة الواجب اخراجه مع ان - 00:42:11

الحكم الذي هو وجوب اخراج الزكاة لم يتغير لانه في العصر منذ بداية الحول كان يجب عليه ان يخرج الزكاة لكن ما الذي تغير هو  
ماذا؟ هو الواجب اخراجه فصار الذي يجب عليه ان يخرجه صار شاتين بدل شاة واحدة - 00:42:41

فيقول حين يصل الى ذي الحجة يخرج شاتي وهاتان الشاتان هما الواجبتان عن عن مجموع ما عنده اي عن مائة وواحد وعشرين. اذا  
هناك فرق بين من طرأ عليه مال من طرأ مال على - 00:43:02

ماشية كانت عنده لا تزكي لأنها أقل من النشاط وبين من طرأ على ماشيته التي كانت تزكي لأنها باللغة النصاب. هنالك فخر. ولذلك جمع هذا التفصيل له في قوله والطارئ - [00:43:29](#)

لا عن ما يذكر ان يحول مفهوم؟ والطارئ لا عن ما يذكر اي استثنى بقوله لا عما يذكر. استثنى ما يذكر لكونه قد بلغ النصح توم والطارئ لا عن ما يذكر ان يحول - [00:43:52](#)

اذا هذا هو ملخص الكلام في المال الطارئ والمقصود هنا بالمال الطارئ في الماشية هذا هو التفصيل الذي اه يذكره المالكية هنا في قضية المال الطارئ في الماشية اما في العين فهذا له حكم اخر. فهم في العين يقولون لا زكاة في الطارئ منها - [00:44:19](#) حتى يحول عليه الحول هكذا يقولون سواء كان الاصل نصابا او اقل. يعني هذا التفصيل وهذا التفريق بين ان يكون الاصل نصابا او لا يكون نصابا؟ قالوا انا هو في - [00:44:50](#)

الماشية اما في العين لا يذكر الطارئ منها حتى يحول عليه الحول سواء كان الاصل نصابا او كان اقل من النصاب وانت ترى هنا من اه النظر في اه هذا هذه المسألة مسألة المال الطارئ ان هنالك فرقا بين المال الطارئ وبين الربح او - [00:45:07](#) الفارق هو في المعنى. من جهة ان المال الطارئ هو مال مستقل وعن اصل المال عن رأس المال اما الماء الربح او النسل فهو قالوا كأنه كامل يعني هذا مال خارج من - [00:45:36](#)

رأس المال كأنه كان كامنا فيه مستشارا فيه من اجل ذلك يفرقون بين الربح والناسيل من جهة وبين المال الطارئ من جهة اخرى ثم قال ولا يذكر وقص من النعم - [00:45:57](#)

كافاك ما دون النصاب واليوعن وعسل فاكهة مع الخبر اذ هي في المقطات مما يدخل ولا يذكر وقس من النعم هذا شرحناه قبل ان نصل اليه هنا في زكاة الابل - [00:46:18](#)

والبقر والغنم. الواقس هو ما يكون بين الفرضين في زكاة الانعام مثاله الذي يكون بين فرض خمس من الابل وفرض عشر من الابل عفوا يعني بين خمس والذي بعدها لا لا اقول عن عشر ولكن بين خمس - [00:46:43](#) وآ الى الى الفرد الذي يلي خمسا وهو خمس وعشرون فهذا كله يسمى وقفا هذا كله يسمى وقسا. بمعنى انك ان الزكاة التي تخرجها عن خمس هي نفس الزكاة التي تخرجها عن تسع مثلا - [00:47:17](#)

بلا فقر ومحصل ذلك ان الاربعة الزائدة عن الخمس ليس فيها زكاة وهذه الاربعة الزائدة على الفرض هي ما يسمى وقسى وهذا قد شرحناه من قبل وهذا كما قلنا خاص بزكاة الانعام - [00:47:34](#)

ايضا لما ذكر ما لا يذكر ذكر شيئا اخر هو ما دون النصاب وهذا ايضا لا اشكال فيه كل ما كان دون النصاب من عينه او حرف او انعام او انعام لا زكاة فيه وهذا ايضا واضح - [00:47:56](#)

اه ليس فيه اشكال ولذلك قال ولنعمولي عم بان ولا يذكر وقصر هذه اخضها بالنعم فقال من النعم لانه لا وقف في اه زكاة العين مثلا اهو بل زكاة العين يذكر عن المال كله. لا يوجد شيء يسمى وقصة فيه - [00:48:17](#)

لذلك خص فقال من النعم ولا يذكر وقد من النعم. لكن فيما دون النصاب هذا لا يخص بالنعم. ولذلك قال ولنعم اي عم هذا الحكم الذي هو عدم وجوب الزكاة فيما دون النصاب عممه على سائر الاصناف - [00:48:47](#)

من الانعام الحرف والعين ثم بعد ذلك ذكر اشياء اخرى لا تزكي وهي العسل والفاكهه والخضر فقال وعسل اي لا يذكر عسل وعسل فاكهة مع الخبر اذ هي في المقطات مما يدخل. لا زكاة في العسل - [00:49:09](#)

ولا في ان الخبر ولا في الفواكه وهذا مذهب جمهور العلماء. ما الدليل على انه لا زكاة في العسل؟ الدليل عدم الدليل اي عدم الدليل الصحيح الصريح الذي يدل على وجوب الزكاة في العسل. نعم رویت في ذلك اثار - [00:49:42](#)

لكن ليس في ذلك حديث يمكن ان يطمئن اليه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبدالله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب - [00:50:14](#)

من عمر بن عبدالعزيز الى ابي وهو بمني الا يأخذ من العسل ولا من الخير صدقة فهذا مذهب التابعي الجليل عمر ابن عبد العزيز رضي

الله عنه هو لم يخالف. ولذلك - 00:50:33

اختلف في زكاتي العسل ولكن ليس عندها فيها خبر وليس عندها فيها اجماع فإذا الاصل عدم الزكاة فيه ايضا لا زكاة في الخبر ولا في الفواكه وهذه من المسائل الخلافية المشهورة - 00:50:51

بين الجمهور والحنفية وفيها اخذ ورد من الجانبين الناظم هنا ذكر علة ذلك قال اذ هي آآ كيتقال هي في المقتات مما يدخل اذ هي في المقتات مما يدخل بمعنى - 00:51:15

ان القاعدة عند المالكية ان الزكاة انما تجب فيما اجتمع فيه هذان الشرطان وهما الاقتتال والادخار اي ان تكون تلك الشمار مما يقتات اي يستعمل في القوت اليومي للناس مع كونها صالحة للادخار - 00:51:36

والا فلا زكاة فيها اهو هذه العلة التي جعلوها علة عامة في الزكاة عند المالكية آآ في قضية الخبر والفواكه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء صحيح - 00:52:02

في وجوب الزكاة في الخبر ووردت بعض الاحاديث التي فيها اه ايضا انه لا زكاة في الخضر هي ايضا يعني ليست قوية فيها ضعف وردت عن مجموعة من الصحابة كعلي رضي الله عنه - 00:52:26

ومعاذ ابن جبل وغيرهما انه لا زكاة في الخضروات ولكنها ليست احاديث قوية اغلبها مرايسيل فمن يحتاج به المرسل وهم جمهور الفقهاء ينبغي ان يحتاج بمثل هذه المراسيم وقد يقال ان كما قال بعض العلماء ان هذه المراسيم تتقوى لافادة عدم وجوب الزكاة في الخضروات. لكن في الحقيقة ليس - 00:52:51

ليس الاعتماد على مثل هذه الاحاديث في عدم ايجاد الزكاة في الخضر والفواكه وانما الاعتماد الحقيقي هو على العمل ولا شك كما ذكره جمع من العلماء الكبار ان عمل اهل المدينة - 00:53:23

وان كان خاصا بالمالكية لكنه في مثل هذه المسائل يكون قويا ويكون حجة قوية فالخضر والفواكه كانت موجودة في المدينة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمن الخلفاء الراشدين وفي زمن الصحابة رضوان الله عليهم - 00:53:47

ولكن ما كانوا يخرجون زكاتها فدل هذا دالة قوية على انهم يرون عدم وجوب الزكاة فيها مفهوم هذا شيء قوي جدا والحججة في ذلك وهذا قد ذكره جماعة من العلماء في شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره - 00:54:08

ان الاحتجاج بعمل اهل المدينة في مثل هذه الامور كقضية الزكاة الخضروات او الاحتجاج بعمل اهل المدينة هنا يكون قويا ويكون حجة شرعية آآ يعني اه قوية في بابها اذا هذا - 00:54:32

بالنسبة لزكاة الخضروات ثم ينتقل رحمة الله تبارك وتعالى الى مسألة الضم بين آآ الاصناف في العين وفي الماشية وفي الحرف يعني ضم بعض الاصناف الى بعضها الاخر. فذلك في قوله ويحصل النصاب من صمه - 00:54:52

عيني كذهب وفضة من عين الى اخره. هذا نوجل ان شاء الله تبارك وتعالى الى درسنا المقبل اسأل الله عز وجل ان ينفعنا وان يفقهنا ان ينفعنا بهذه الدروس وان يفقهنا في دين الله عز وجل - 00:55:11

وان يجعلنا من الذين يجتمعون القول فيتبعون احسنه اقول قولي هذا واستغفر الله لي لكم والحمد لله رب العالمين - 00:55:27